إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل

Judicial Council

الطبيعة القانونية للإكراه وظرف التشديد فيه في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

بحث
مقدّم إلى مجلس القضاء من قبل الباحث القاضي
(أبو بكر مولود عبد الله)
قاضي محكمة بداءة طق طق
كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف السيد القاضي
گيلانى أحمد محمد أمين
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل
القاضي الأول بمحكمة جنح أربيل

١٤٣٦ الهجرية ٢٧١٥ الكوردية ٢٠١٥ الميلادية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ
وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ
مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ
إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

سورة يوسف: ٢٣

توصية المشرف

استناداً إلى الأمر الإداري المرقم (٣٢٦) في ٢٠١٥/٤/٢٣ وبعد متابعتي وأشرافي على مراحل كتابة البحث الموسوم (الطبيعة القانونية للإكراه وظرف التشديد فيه في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) من قبل القاضي السيد (أبو بكر مولود عبد الله) فإنّه بذل فيه جهداً لا يستهانُ به معتمداً على العديد من المصادر القانونية والبحوث وبعد إكمال كتابته للبحث واطلاعي عليه فإنّه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

التوقيع:

المشرف: القاضي گيلانى أحمد محمد أمين
التأريخ: ٥/ ٧ / ٢٠١٥

خطة البحث

يتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة متبوعة بقائمة المصادر، وكما يأتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة

المطلب الأول: نوعا الظروف المشددة

المطلب الثاني: مفهوم الإكراه وتعريفه

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه

المبحث الثاني: حالات الإكراه وظرف التشديد

المطلب الأول: متى يجب وقوع الإكراه لاعتبارها ظرف مشدد

المطلب الثاني: الإكراه المادي والإكراه المعنوي

المطلب الثالث: هل أنّ الإكراه المعنوي يعد ظرفاً مشدداً

المبحث الثالث: ظروف التشديد للإكراه لجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

المطلب الأول: الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد في الجريمة

المطلب الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على الأموال

الفرع الأول: ظرف التشديد بالإكراه في جرائم السرقات.

الفرع الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جريمة اغتصاب السندات والأموال

المطلب الثالث: أثر ظرف الإكراه عند تعدد الجناة

الخاتمة

المصادر

ملحق بأحكام وقرارات محاكم التمييز والنقض / كوردستان العراق

المقدمة

كلّ من اقترف فعلاً عدّ جريمة أو حرّمه القانون يجد نفسه أمام عقوبة وتجريم فعله يفترض بعقوبة أو تدبير احترازي أي أنّ القانون يقرر لفعله جزاء جنائياً، وعليه فلا قيمة لتجريم فعل ما لم يكن مشفوعاً بإنذار الفاعل بالعقاب ويمكن القول إنّ هذا الشرط أشير إليه في المواد (٢٣– ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تقسم الجرائم بحسب العقوبات التي توقع عليها.

وإن كان الأصل بناء على ما تقدم بأنّ مرتكبي الجريمة يسألون عن ارتكابهم لها طالما كانوا أهلاً للمساءلة، إلاّ أنّ هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات بصيغة أسباب أو ظروف إما تقضي إلى أن تعدم المسؤولية بطريق إباحة الفعل الجرمي المرتكب ذاته أو بمنع قيام هذه المسؤولية من ارتكاب هذه الأفعال، كما قد ترد ظروف معينة تقضي إلى تشديد درجة المسؤولية تارة وتخفيفها تارةً أخرى.

ومما يجب ملاحظته إنّ الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنايات أو جنح أو مخالفات هي جرائم جنائية أيا كان القانون الذي يطويها والجهة الموكول فيها أمر المعاقبة عليها، والمشرع العراقي عند سنه لمواد القانون الجنائي أخذ بمبدأ تعدد تقسيمات الظروف بتعدد الأسس التي تستند إليه من حيث تأثيرها على العقوبة لمرتكبها وأخذ بنظر الاعتبار إعذار وظروف قضائية وشخصية منها معفية من العقاب ومنها مخففة.

واعتبرت بعض الظروف وحالات سبباً من أسباب تشديده، كالعود في المادة (١٤٠) وسبق الأصرار في المادة ٤٠٦/ ١ والمادة ٤١٤ بفقراتها الخمس والمادتين (٤٢٣– ٤٢٤) والمواد (٤٤٠– ٤٤٥) عقوبات وسرقة السيارات بدلالة قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين ١٦٣١ في ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٠و ١١٣٣ في ٢/ ٩/ ١٩٨٢ وتشديد العقوبة إلى الإعدام سابقاً قبل إلغاء القرارين بقرار من برلمان كوردستان بموجب القانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠٧) في ٣/ ٤/ ٢٠٠٧..

ومواد أخرى بقوانين خاصة كقانون المخدرات والإرهاب والمادة (٩) في قانون الأحوال الشخصية، والمادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان، ومواد في قانون العقوبات العسكري بخصوص جرائم الهروب والتخلف، وكذلك ظروف قضائية وإعذار قانونية مخففة كحالة تجاوز الدفاع الشرعي المادة (٤٥) عقوبات والمادة (٣٧)/ ٢ منه بخصوص إعفاء الأجنبي من العقوبة خلال سبعة أيام من قدومهم إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون العراقي.

وإنّ الظروف المشددة التي تكتنف جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ترجع أما إلى مكان وقوع الجريمة وأما إلى زمان وقوعها أو إلى تعدد الجناة فيها وصفاتهم وأخيراً ظروف

التشديد في هذه الجرائم يرجع إلى الوسيلة في ارتكاب الجريمة التي تشمل حالة الإكراه وحمل السلاح والسرقات في مكان مسور وظرف الليل.

وبما أنّ الإكراه إحدى الوسائل لارتكاب هذه الجرائم، وإنّ هذه الأفعال والتي تعدّ جرائم هي بطبيعة الحال اعتداء سواء المتعلقة بحق الشخص في الجريمة وصيانة عرضه أو تتعلق بحقوق الشخص ذات القيمة المالية، وبما أنّ الإكراه هو استخدام العنف والقوة في ارتكاب الجريمة ودليل على الخطورة الإجرامية للجاني واستعمال وسائل قسرية ويقع من الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها، ويستوجب تشديد العقوبة وبما أنّ لفعله الإجرامي آثار سلبية وسيئة في المجتمع بصورة عامة ونفس المجنى عليه بصورة خاصة، ولأهمية الموضوع أخترت الإكراه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وباعتبارها صوراً من صور التشديد والراجع إلى الوسيلة للبحث في شرح موجز.

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة وفي المطلب الأول فيه بحثتُ عن نوعي الظروف المشددة والمطلب الثاني عن مفهوم الإكراه، وتعريفه، وفي المطلب الثالث عن الطبيعة القانونية للإكراه. وفي المبحث الثاني حالات الإكراه وظرف التشديد، وفي المطلب الأول: متى يجب وقوع الإكراه لاعتبارها ظرف مشدد وفي المطلب الثاني الإكراه المادي والمعنوي، وفي المطلب الثالث هل أنّ الإكراه المعنوي يعد ظرفاً مشدداً؟ والمبحث الثالث: ظرف التشديد للإكراه لجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وفي المطلب الأول: الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد فيه، والمطلب الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على الأموال والمطلب الثالث أثر ظرف الإكراه عند تعدد الجناة.

المبحث الأول
ماهية الظروف المشددة

المطلب الأول: نوعا الظروف المشددة

المطلب الثاني: مفهوم الإكراه وتعريفه

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه

المبحث الأول
ماهية الظروف المشددة

الظروف المشددة هي أسباب لتشديد العقوبة، نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٥) منه، على (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينصّ فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١. ارتكاب الجريمة بباعث دنئ.
٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه.
٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سطلته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.

في مقابل الإعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها، وهما مذكورتان صراحة في الحالات التي عينها القانون، وبناء على ذلك فالمحكمة تلتزم بما هو منصوص عليه منها ولا تملك أن تقرر عذراً أو ظرفاً مشدداً لم يرد به نص في القانون[١]، أي الظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها وكما لا تملك التوسع في تفسيرها بطريق القياس[٢].

قد يكون ماهية الظروف المشددة مصدر تشريعها قرارات والتي لها قوة القانون وتصدر لأوقات وفترات معينة وتنتهي بانتهاء الظروف والأسباب الموجبة لتشريعها كقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل بخصوص تشديد عقوبة السرقات بعقوبة الإعدام خلال سنوات الحرب العراقية والإيرانية، وأوقف العمل فيها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن برلمان كوردستان في ٣/ ٤/ ٢٠٠٧ وكذلك القرار المرقم (١٢٧٧) في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٨ والذي يقضي بأنّه (يمنع صيد الحيوانات البرية والطيور غير الأليفة في جميع بوادر القطر اعتباراً من تاريخ إصدار القرار ولمدة خمس سنوات، وقرارات أخرى لفترة مؤقتة كقرارات التسعير والتي

---

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص: ٤٦٧.

(٢) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، سنة الطبع، ١٩٨٢، ص: ٤٤٥.

تصدر أسبوعياً والقرار المرقم (١٣١٥) الصادر في سنة ١٩٨٤ والذي شدد العقوبة المقررة في قانون تنظيم التجارة بالنسبة لبعض الأفعال[١].

وأحياناً يكون مصدر تشريعها أو تشديد العقوبة بجانب نص ثابت في القانون تشريعات أخرى عند تعديل بعض القوانين أو إصدار قوانين جديدة في ظروف خاصة وحالات معينة كقانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المادة الخامسة منه إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوة الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلة للأفراد، بحكم وظيفته أو مهنته بخصوص تشديد العقوبة، وكذلك في المادة السادسة/ رابعاً من قانون مناهضة العنف الاسرى في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلانياً أو كيمائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، وفي قانون معاقبة وحيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ في المادة الثانية منه.

وقد أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر بالرقم (٣) القسم (٥) الفقرة (١) بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٣، بتشديد عقوبة مرتكبي السرقة التي تقترن بظرف مشدد ممّا ورد في المواد (٤٤٠– ٤٤٣) عقوبات وإذا استخدم الجاني العنف في ارتكاب السرقة وسيلة من وسائل النقل وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلاّ بوفاة المحكوم عليه، وبهذا سلطة القاضي مقيدة وخاضعة لرقابة محكمة التمييز ونجد في قضاء محكمة تمييز العراق تقول فيه (للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تشدد عقوبة المحكوم عليه رأساً دون أن تعيد الدعوى إلى محكمتها للقيام بذلك)، رقم ٨٢، في ٢٦/ ٦/ ١٩٧٦[٢].

وفي قرار آخر برقم (٤١) موسعة جزائية/ ٢٠٠٦ في ١١/ ٤/ ٢٠٠٧ وحيث قررت المحكمة المركزية الجنائية في بابل بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٠٥ وبعد ١٨/ ج/ ٢٠٠٥ أداته المتهم (م. ع. ع .ج) وفق المادة (٤٠٦) / ١ . عقوبات وحكمت عليه بالسجن المؤبد، ولعدم قناعة وكيل المتهم بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه وكما طلب رئاسة الادعاء العام بمطالعته المرقمة ٦٩/ ج/ ٢٠٠٥ وتصديق قرار العقوبة وإعادة الإضبارة إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة وقرّرت محكمة تمييز الاتحادية تصديق كافة القرارات باستثناء العقوبة وقرّر إعادة الدعوى إلى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة (١٣٢) عقوبات[٣].

---

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص: ٧٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٧، ص: ٢٤٥.

(٣) سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية، بغداد، ٢٠٠٥، القسم الجنائي، الأول، ص: ١١٩.

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز إقليم كوردستان برقم ١٩٠/ هيئة الجزائية/ ٢٠٠٠ في ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٠ بخصوص تصديق قرار الإدانة بحق مدان وفق المادة ٤٢١/ ب/ ج من قانون العقوبات وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة (الحبس البسيط لمدة ستة أشهر) بغية تشديدها إلى الحدّ المناسب[١].

وهذا الاتجاه ينسجم مع نص الفقرة (٤) من المادة (٢٥٩) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية، والتي يجوز بمقتضاها لمحكمة التمييز تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها، تبين ممّا تقدّم أنّ أركان الجريمة هي عناصرها الأساسية بحيث لا تقوم بدونها مجتمعة.

أما الظروف المشدّدة فهي عناصر إضافية بالجريمة قد توجد وقد لا توجد لأنّ وجود الجريمة لا يتوقف على وجودها، أي: وجود هذه الظروف، فأما وجودها فيؤثر في مدى جسامة الجريمة من حيث يكشف عن خطورة الجاني ويحدد بالتالي قدر الجزاء الواجب التطبيق. والظروف المشددة هي الظروف التي تستلزم تشديد العقوبة وجوباً طبقاً للقانون وهي بذلك تختلف عن الظروف القضائية في أنّها غير ملزمة للقاضي والذي يكون حراً في تطبيقها من عدمه.

---

(١) القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز، إقليم كوردستان/ العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة، ١٩٩٣– ٢٠٠٧، أربيل، ٢٠٠٨، ص: ١٥١.

المطلب الأول
نوعا الظروف المشددة

الأصل أنّ لكلّ جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدها طبقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجزائية التي بدورها تتحدد على أساس درجة الخطأ أو الإثم الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابه للجريمة، وهكذا ترتفع درجة المسؤولية وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل أكثر جسامة من حيث آثاره وخطورة مضمونه.

ولكن مع ذلك نجد أنّ هناك بعض الأسباب التي من شأنها لو رافقت ارتكاب الفاعل لجريمته لأدت إلى تعاظم درجة المسؤولية وارتفاع درجة العقوبة تبعاً لذلك، كما نجد على العكس من ذلك أسباباً لو رافقت ارتكاب الجريمة لأدت إلى تخفيف درجة المسؤولية وبالتالي درجة عقوبته.

وهذه الظروف المشددة قد تكون ذات طابع موضوعي يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها، كما قد تكون ذات طابع شخصي يتعلق بظروف شخص مرتكب هذه الجريمة، والظروف المشددة هي الأسباب التي ينص عليها القانون ومن شأنها أن تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي إلى تغليظ العقوبة بحقه.

مثال لو أنّ شخصاً ارتكب جريمة سرقة أو جريمة اغتصاب أنثى فإنّه يتحقق عنها العقوبة المحددة قانوناً، أما إذا ارتكب الفاعل جريمة السرقة بطريق الإكراه، أي باستعمال العنف مثلاً كان ذلك ظرفاً من شأنه تشديد مسؤولية ذلك الفاعل وبالتالي تشديد العقوبة التي يستحقها، والظروف المشددة إما أن تكون ظروفاً مشددة خاصةً، أي أنّ القانون حددها بنصوص جزائية خاصة وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالسرقة بإكراه أو السرقة الواقعة على محل مسكون وجريمة الخطف بطريق الإكراه، أو كجريمة اغتصاب الفاعل لأحد محارمه[1]، أو أن تكون ظروف مشددة عامة، بعضها ما يتصل بنفس الواقعة الإجرامية وظروف ارتكابها ويطلق عليها الظروف المشددة المادية كالتسور والكسر من الخارج والبعض الآخر يتصل بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة ويطلق عليها الظروف الشخصية، كسبق الإصرار في جرائم القتل وصفة الخادم في السرقة[2].

إنّ الظروف المشددة القضائية هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المشرع، وعند اقترافها بجريمة

---

(١) الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، ص: ١٠٩- ١١٠.

(٢) الدكتور علي حسين خلف، الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص: ٤٤٦.

يجوز للقاضي أن يجاوز الحدّ الأعلى للعقوبة المحددة، للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها.

فالظروف المشددة القضائية العامة ترد في القسم العام من قانون العقوبات ويجوز تطبيقها على كلّ الجرائم[1]، أي إنّها لا تخص صفة معينة في الجاني لتسمى حينئذ الظروف المشددة ذات الطابع الشخصي، وكما لا تخص بجريمة معينة بذاتها لتسمى حينئذ الظروف المشددة ذات الطابع الموضوعي، وبهذا نستطيع القول بأنّ الظروف المشددة العامة تقضي إلى تشديد المسؤولية عن ارتكاب أية جريمة ولأي شخص طالما توافر فيها أحد هذه الظروف المشددة العامة.

والمادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي حددت الظروف المشددة في أربعة ظروف: ١ـ ارتكاب الجريمة بباعث دنئ ٢. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، ٣. استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، ٤. استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفة[2].

أهمية التفرقة بين النوعين من الظروف المشددة يبدو في عقوبة الفاعلين للجريمة وبشركاء فيها، فإذا تحققت الظروف المشددة المادية، فإنّ أثر التشديد ينصرف إلى جميع الجناة سواء من ساهم في الواقعة بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً ومن كان يعلم بهذا الظرف المادي أم كان يجهله أو لم يتوقعه أو حتى لو حاول أن يدرأه وذلك تطبيقاً لقاعدة (من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها) أما إذا تحققت الظروف الشخصية التي تتعلق الأحوال الخاصة بأحد الجناة فإنّها تقتضي تغير وصف الواقعة بمعنى إنّها تتطلب تطبيق مادة أو فقرة بدلاً من أخرى، والقاعدة فيها إنّها تسري على صاحبها فقط إذا كان فاعلاً أصلياً للواقعة ولا تسري حتى على صاحبها إذا كان مجرد شريك تطبيقاً لقاعدة أو لنظرية استعارة العقوبة فإذا قام طبيب بإسقاط جنين كانت الواقعة بالنسبة له جناية، أما إذا حرض شخصاً غير طبيب على هذا الإسقاط فالواقعة جنحة بالنسبة للاثنين معاً، للفاعل الأصلي لعدم توفر الصفة المشددة المطلوبة فيه، وللطبيب لأنّه في الواقعة مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير طبيب[3].

---

(١) الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، بغداد، ٢٠٠٣، ص: ٤٣

(٢) قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم العام، ١٩٧٠، ص: ٣٢٠.

المطلب الثاني
مفهوم الإكراه وتعريفه

الإكراه لغةً (بالفتح) يقال قام على كره أي على مشقة وأقامه فلان على كره، أي أكره على القيام، وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واحد، وأكرهه على كذا، حمله عليه كرهاً، كرهت إليه الشيء (تكريهاً) ضد حبيبته، و(استكرهت) الشيء[١].

وجاء تعريفه في الفقه الإسلامي(الإكراه) هو حمل الغير بغير حق على أمر يمنع عنه بتخويف يقدر الحامل أي المكره على إيقاعه ويصير الغير خائفاً[٢].

وهناك تعريفات أخرى على ضوء أحكام القانون "هو ضغط يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد وأن يؤدي إلى انتزاع الإرادة، والإكراه قوة مادية ملموسة ظاهرة مسلطة على إرادة شخص فتعدم حريتها في اختيار الموقف الذي ترغبه وهي قوة غير متوقعة[٣].

ونرى تعريفات أخرى للإكراه في بعض القوانين، كالقانون الفرنسي وحيث ورد "كلّ ممارسة للقوة عمداً وجوراً، ويظهر من هذا التعريف وطبقاً له، (يفترض) العنف واستخدام التفوق المادي الطبيعي للإنسان ضدّ الإنسان" ويعني بجملة الأذى والضرر الواقع على سلامة الجسد للشخص، الإكراه سوء استعمال القوة[٤].

وعرفته محكمة النقض المصرية في جرائم السرقات (أي في جرائم الاعتداء على الأموال "بأنّه كلّ وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة، أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة) ورجعت علة التشديد فيه إلى أنّه يجمع إلى الاعتداء على المال واعتداء على شخص وأكثر لشل مقاومته وإرغام إرادته على الإذعان فهو اعتداء مزدوج، نقض مصري مجلد ٢، ص: ١٣١٥، في ١٨/ ٢/ ١٩١٢ وكذلك نقض مصري مجلد (٦) ص: ١٥٠، في ١٤/ ١/ ١٩١٥[٥].

والإكراه بوجه عام "عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن يتصرف وفقاً لما يراه"[٦]، بالرغم من كثرة التعاريف للإكراه في قوانين بعض الدول

---

(١) محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر، دار الرسالة – كويت، ١٩٨٣، ص: ٥٦٩.

(٢) نقلاً عن الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: ٣٠٠.

(٣) الدكتور محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة القاهرة، ص: ٤٧٤.

(٤) سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص: ٦٥.

(٥) نقلاً عن الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ص: ٢٨٨.

(٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص: ٢١٢.

العربية والأجنبية إلاّ أنّ المشرع العراقي لم يعرض مفهوم الإكراه ولا تعريفه، واعتبر بأنّ التعريفات عادة من مهمة القضاء والفقه[1].

يظهر لنا ممّا تقدم بأنّه يمكن تعريف الإكراه بأنّه: "توافر قوة مادية أو معنوية يكون من شأنها أن تتسلط على إرادة المجنى عليه فتقهرها عن مقاومة الفاعل أو تشلها أو تعطلها عن كلّ مقاومة فيؤدي الأمر إلى الخضوع لرغبة الجاني وتحقيق هدفه من الجريمة".

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية للإكراه

بما أنّ أغلب الظروف المشددة الواردة في المواد العقابية في قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال إما ظروف عينية أو ظروف شخصية، وإنّ الإكراه إحدى هذه الظروف المشددة والتي نص عليها قانون العقوبات في جرائم خطف الإناث والذكور وفي جرائم السرقات والإكراه الواقع على الشاهد بأداء شهادة الزور أو منعه من أداء الشهادة واستعمال طرق الإكراه، بأفعال محسومة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق الموظف ليحصل منه على قضاء أمر غير محق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته ولغرض التوضيح بحثت عنها في فرعين:

١- **الظروف العينية:**

هناك بعض الجرائم قد تقع الاعتداء على الشخص وذمته المالية في أن واحد، كالسرقة مثلاً، وبطبيعة الحال الإكراه قد أخذ به كظرف مشدد في مواد السرقات منها القانون العراقي في المواد (٤٤٠- ٤٤٤) وقوانين دول أخرى كالقانون المصري والقانون السوري وإنّ أغلب الظروف فيها مشددة عينية، وهي ظروف المكان المسكون أو المعد للسكن أو ملحقاته أو محل عبادة أو مكان مسور واستعمال مفاتيح مصطنعة وظرف الليل وتعدد الجناة والسرقة في محطات السلك الحديدة أو ميناء أو مطار.

وحكم الظروف العينية إنّها صفات لاصقة بذات الجريمة وتعد داخلة في تكوينها المادي ومن ثم تسري على جميع المفارقين إياها سواء بوصفهم فاعلين أصلين أم مجرد شركاء تطبيقاً لقاعدة من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها[2].

وبما أنّ الإكراه ظرف عيني يستتبع التشديد في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال على جميع من المفارقين في الجريمة ولو كان وقوعه من أحدهم فقط، وسواء علموا بها أم

---

(١) عبد الستار الجميلي، محاضرات لدورة الضابط العالية، لسنة ١٩٧٠، ص: ١٧٨.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربية، ص: ٣٩٩.

لم يعلموا ويراعي إن كل من تصدر منه أفعال الإكراه أثناء ارتكاب الجريمة ينبغي أن يعد فاعلاً أصلياً وليس مجرد شريك، وإذا وقعت الجريمة في حالة مساهمة جنائية تجعل صاحبها دائماً أصلياً في الشروع الإجرامي المشترك وأحياناً قد يكون أحد الجناة ترصد في تنفيذ جريمة ما وله تصميم سابق ودون علم الآخرين، وسبق الإصرار ظرف مرجعه القصد أو هو بالأدق درجة منه، ويطلق عليها القصد المشدد وحكم الظروف والتي ترجع إلى القصد تسري على من يتصف بها من المساهمين في الجريمة دون سواه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً كما ورد في المادة ٥١ ع ، والمادة ٤١/ ٢ من ق . ع . ع مصري، ذلك وإنّ توافر سبق الإصرار لدى أحد المساهمين في الجريمة يعتبر في الغالب قرينة قوية على توافره لدى الباقين[١].

٢- الظروف الشخصية:

وهناك صفات خاصة بشخص الجاني كظروف مشددة بجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، وإنّ هذه الصفات شخصية تسري على صاحبها دون غيره، ويشترط أن يكون فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك في الجريمة، وتقتضي تغيير الوصف ومن ثم تسري على صاحبها ويتأثر بها الشريك إذا كان يعلم بها ولا تؤثر فيه وإذا لم يكن يعلم بها المادة ٥١/ الشق الثاني ق . ع. ع والمادة ٤١/ أولاً من قانون ع. المصري ، كظرف الخادم بالأجرة أو المستخدم أو الصانع أو العامل في المعمل أو حانوت من استخدمه، أو المحل الذي يشتغل فيه عادة في جرائم السرقات الواقعة على المال، وظرف الإكراه في جريمة إكراه أي شخص ذكر أم أنثى على الزواج دون رضاء في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١٥) في إقليم كوردستان في المادة التاسعة منه ومعاقبة مرتكب الجريمة بالحبس لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات[٢].

وبالرغم من أنّ ظروف حمل السلاح، إنّها ظروف شخصية فهو لا يتحقق إلاّ إذا توافرت فيه استعماله والتهديد باستعماله يعد ظرفاً من قبيل الظروف ترجع إلى القصد في الجريمة أو إلى كيفية العلم بها.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: ٦١- ٦٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١٥) في إقليم كوردستان.

المبحث الثاني
حالات الإكراه وظرف التشديد

المطلب الأول: متى يجب وقوع الإكراه لاعتبارها ظرف مشدد

المطلب الثاني: الإكراه المادي والإكراه المعنوي

المطلب الثالث: هل أنّ الإكراه المعنوي يعد ظرفاً مشدداً

المبحث الثاني
حالات الإكراه وظرف التشديد

وبما أنّ الإكراه اعتداء على جسم الإنسان وكرامته وتوافر قوة مادية أو معنوية يكون من شأنها أن تتسلط على إرادة المجنى عليه فتقهرها وتضعفها عن مقاومة الفاعل أو تشلها أو تعطلها عن كلّ مقاومة فيؤدي الأمر به إلى الخضوع واستسلام لرغبة الجاني واستعمال شتى الوسائل لتحقيق الهدف ونظراً لخطورة الجريمة مادياً ومعنوياً وتأثيرها على الأشخاص بالمرتبة الأولى وإهانة لشخصيتها نجد أغلب التشريعات قد شدد على الجرائم التي ترتكب بالإكراه من فاعليها للحد من انتشار الجريمة.

والمشرع العراقي شأنه شأن غالبية التشريعات والقضاء قد أخذ بمبدأ تشديد الظروف في حالات الإكراه بشتى صوره للجرائم في الاعتداء على الأشخاص والأموال، وفي الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته بين المشرع الأحكام الخاصة بجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في المواد (٤٢١- ٤٢٧)، والتي تنصّ (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأموال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.

وفي المادة (٤٢٧) منه نص على (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة ي هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا قد صدر حكم في الدعوى أوقت تنفيذ الحكم)، ويبدوا إنّ المشرع العراقي أخذ بنظر الاعتبار ظروف الإكراه في هذه الجريمة وتشديد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد والإكراه تتبعه القوة المادية أو المعنوية نجد في المادة (٤٢٨) في الفقرة الثانية منه، شدد العقوبة عند استعمال القوة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة، بينما الفقرة (١) منها هي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة، بخصوص انتهاك حرمة المساكن وملك الغير ونصه:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- من دخل محلاً مسكوناً، أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب-من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له حق في إخراجه منه.

ت-من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له ألحق في أخراجه منه.

٢- إذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخس حامل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة أو بالاتصاف بصفه كاذبة.

وتناول المشرع السرقة بإكراه وأفرده في المواد (٤٤٠– ٤٤٤) عقوبات من الباب الثالث في الجرائم الواقعة على المال وفي الفصل الثاني في المواد (٤٥١– ٤٥٢) في الفقرتين (١– ٢) في القانون.

وفي الفصل الثاني من الباب الرابع نصت في المادة (٢٥٤/ ١) منه، إكراه الشاهد بأية وسيلة على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً، ويعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور، وكذلك في المادة التاسعة لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥ لإقليم كوردستان في سنة ٢٠٠٨ إكراه شخص ذكر كان أو أنثى على الزواج وحل محلها في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، الإكراه في الزواج والطلاق والمعاشرة الزوجية بالإكراه ومعاقبة مرتكب جرائم العنف الأسري في المادة السابعة منه، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من ارتكب عنفاً أسرياً ونظراً لتقارب الحالات الاجتماعية وبعض الصفات المشتركة من العادات والتقاليد مع الدول العربية في المنطقة ووجود الجرائم من الأنواع هذه ونجد المشرع المصري تكلم عن بعض المواد في قانون العقوبات المصري وعن حالات الإكراه منها المادة (٣٧٠) بخصوص حرمة المساكن وملك الغير، وتشديد العقوبة في المادة (٣٧٢) منه إذا ارتكبت الجريمة ليلاً أو بواسطة كسر باب أو حمل السلاح.

وكذلك في المواد (٣٢٥) و (٣٢٦) عقوبات بخصوص اغتصاب السندات والأموال وشدد العقوبة أيضاً في المواد (٢٨٨– ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١) بخصوص جرائم الخطف بالإكراه والمادة (٣١٢) في جرائم السرقات بالإكراه.

وقانون العقوبات الأردني نصت في المادة (٦٣٨) على ظرف التشديد عند تحققه في جرائم السرقات.

بالرغم من أنّ بعض الجرائم نادرة الوقوع نجد بأنّ المشرع المصري واعتبر من يستعمل ظرف الإكراه كأفعال محسومة كالضرب والتهديد في حق الموظف ليعمل عنه على قضاء أمر غير محق، أو اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته) مثل الراشي وعاقبه بالعقوبة المقررة له في

المادة (٩٤) عقوبات مصري[١]، وحسناً لم يأخذ به المشرع العراقي في مثل هذه الجرائم وإنّه لا علاقة لها بموضوع جريمة الرشوة أي إنّها تخص حالات أخرى في التجريم.

المطلب الأول

متى يجب وقوع الإكراه لاعتبارها ظرف مشدد

كون الإكراه قد يكون اعتداء مزدوج على الأشخاص والأموال معاً، كالسرقة وقد يكون واقعاً على الأشخاص فقط، كجريمة القبض على شخص وخطفه وحجزه وقد يكون واقعاً على المال فقط، كجريمة الاعتداء على مال ما نصّ عليه في المادة (٢٨٣) عقوبات مصري.

والأصل إنّ الإكراه يعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكب لتسهيل إتمام الجريمة وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء كقاعدة عامة ينبغي لتحقيق ظرف الإكراه بالتشديد أن يكون مادياً، بالرغم ما جرى باستثناء على القول بأنّ الإكراه المعنوي بالتهديد باستعمال السلاح يعد مساوياً للإكراه المادي فهو مثله ينال من مقاومة المجنى عليه بل يقضي عليه ويسهل للمجرم سبيل جريمته[٢].

والإكراه توافر قوة مادية أو معنوية يكون من شأنها أن تتسلط على إرادة المجنى عليه وتضعفها عن مقاومة الفاعل فيؤدي به إلى الخضوع لرغبة الجاني باستعمال شتى الوسائل، لتحقيق الهدف وإنّ أركان الجريمة هي عناصرها الأساسية بحيث لا تقوم بدونها مجتمعة وإن الإكراه ظرف يستتبع الجريمة لتشديدها وبهذا يعتبر الإكراه واقعاً كظرف مشدد عند تحقيق أركان الجريمة الأساسية.

ولو أخذنا على سبيل المثال جريمة السرقة بإكراه ويتطلب عناصرها:

١) أن يكون الإكراه موجهاً ضدّ شخص :

الإنسان هو الكائن الحي الذي له إرادة تتسلط عليها قوة قد يكون من شأنها التأثير عليها للاستسلام والتخلي عن المال سواء أكان الإكراه وقع على المجنى عليه في السرقة أي المالك للمال المسروق أو الحائز له أو أي شخص آخر غيره كشخص موجود في مكان الحادث فضربه هذا للتخلص منه، أي يشترط لتحقق الإكراه منصباً وواقعاً على إنسان

---

(١) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الأول، الدار العربية الموسوعات، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص: ٥٣.

(٢) الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص: ٢٠٨.

حتى يتحقق ذلك علة التشديد وهي الضرب على أيدي الأشخاص الذين يضيفون إلى الاعتداء على المال اعتدائهم على النفس[1].

٢) أن يكون الإكراه مادياً:

وهو ما يتمثل من أعمال العنف المادية يرتكبها الجاني على شخص المجنى عليه أو غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول إلى إتمام للسرقة ولا يكون لاعتبار الفعل إكراهاً أن يكون على أية درجة من الجسامة أو يجعل المعتدي عليه في خطر.

ويظهر هذا بوضوح في قرار محكمة تمييز العراق برقم (١٠٠) في ٩/ ٦/ ٧٣ والمنشور في النشرة القضائية العدد الثاني – السنة الرابعة، ص: ٤١٨ ويقول "يعتبر الفعل سرقة بإكراه إذا انحرف السائق عن الطريق وهو يحمل المجنى عليها وطفلتها عند مقاومتها لصده عن هذا الانحراف وهرب بحقيبتها عندما رمت بنفسها من سيارته"[2].

٣) توافر الرابطة بين الجريمة للسرقة

ويجب أن يأتي الجاني الإكراه بقصد السرقة أو الهرب بالأموال المسروقة أي أن يكون الإكراه من أجل السرقة ويستخدم الجاني وسيلة من وسائل العنف للاستيلاء على مال الغير، كما لو قيد المجنى عليه بالحبل حتى يتمكن من الاستيلاء على أموال الغير والفرار بها، كما يشترط أن يقع الإكراه في نفس الوقت الذي يأتي فيه الجاني فعل الاختلاس أي أن يعاصر السرقة أو يسبقها إذا ارتكب تمهيداً لارتكابها، وتعني هذه الصفة إن العنف كان بقصد السرقة واشترط هذه العلة مرتبطة بعلة السرقة[3].

وفي جريمة القبض عن الأشخاص وحجزهم لوجب وقوعه عند تحقق عناصره أيضاً كما ورد في النص العقابي في المادة (٤٢٣، ع، ع) منها فعل الخطف ووجود عنصر الإكراه أو الحيلة فإن يقع الخطف على أنثى أي واقعاً على شخص يظهر من ذلك إنّ أركان الجريمة الأساسية فلا بدّ أن يتحقق ومن ثم عناصر الإكراه في الجريمة، ونجد في جريمة خطف الإناث والأحداث بالتحيل والإكراه في القانون المصري في المادة (٢٥٠ ع) حدد أركان

---

(١) الدكتور: علي حسين خلف، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٣، مطبعة الزهراء، شارع المتنبي، ص: ١٤٥.

(٢) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧، الناشر العاتك، بالقاهرة، ص: ٢٢٣.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٨٤، ص: ١٦٨.

الجريمة أيضاً عن فعل الخطف والتحيل أو الإكراه وصغر المجنى عليه أي شخص المجنى عليها والقصد الجنائي[1].

المطلب الثاني
الإكراه المادي والإكراه المعنوي

نعني بالإكراه المادي والمعنوي (سلب إرادة المجنى عليه) والإكراه المادي هو وسائل العنف المادي الموجهة مباشرة إلى جسم المجنى عليه بقصد أضعاف مقاومته لتنفيذ الجريمة، كالضرب والأخذ بالقوة، أي الإكراه المادي يتطلب أعمالاً مادية تعدم إرادة المجنى عليه وتجيره على التنفيذ قسراً.

فأما الإكراه المعنوي فهو وسائل التي تؤثر على إرادة الشخص من شأنها أن تنقص من حرية الاختيار لحمله على توجيه إرادته إلى سلوك معين وهو الخضوع والاستسلام للمقابل دون أن تكون تلك الوسائل موجهة مباشرة إلى جسم الإنسان أي يتطلب تهديداً يؤثر على إرادة المجنى عليه وتلغى حرية اختياره[2].

وبالرغم من ذلك فإنّ المحاكم لا تقف عند حدّ استعمال أفعال العنف المادية بل تعتبر من قبيل الإكراه التهديد باستعمال السلاح بشكل عام في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال واستثناء من ذلك لم يأخذ بها بعض الشراح إلاّ في حالة واحدة كالتشريع المصري في جريمة السرقة بالإكراه[3]

المطلب الثالث
هل أنّ الإكراه المعنوي يعد ظرفاً مشدداً

وبما أنّ الإكراه المعنوي هي الوسيلة ما تثير من رعب وفزع في نفس المجنى عليه، وقد يكون شفهياً أو بالإشارات أو تهديد بالاعتداء على عرضه، أو حياته أو حياة أسرته أو بتهديد بإفشاء أسرار فاضحة لتصل علمه بها، وهذا الإكراه يعتبر إكراهاً معنوياً، لأنّه يؤثر في إرادة المجنى عليه فقط دون أن يلحق مساساً بجسمه.

ولهذا اعتبر الإكراه المعنوي ظرفاً مشدداً في التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي في جرائم السرقات وجرائم الاعتداء على الأشخاص ومستقاة من نصوص القانون الجنائي في الفقرة الثالثة من المادة (٤٤٢) عقوبات بالقول التهديد باستعمال السلاح والفقرة خامساً من

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص: ٢٧٥.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة الطبع ١٩٨٤، ص: ١٢١.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص: ٤٠٢.

المادة (٤٤٤) بقولها "إذا ارتكب مع التهديد بالإكراه، وهذا يدل على أنّ مجرد التهديد يقوم بذاته ظرف الإكراه، وعلى خلاف موقف القانون العقوبات المصري والذي لم يأخذ بالإكراه المعنوي كظرف مشدد في جريمة السرقة إلاّ في حالة واحدة نص عليها القانون وهي التهديد باستعمال السلاح"[١].

وكذلك المادة (٤٢١) عقوبات (ب) إذا صحب الفعل تهديداً بالقتل، أو تعذيب بدني أو نفسي، إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً، لأنّ المشرع العراقي قد ذكر في الشق الثاني من المادة (٤٢٢) عقوبات (وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو إذا توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى ...الخ، أي اعتبره ظرف للتشديد في هذه الجرائم.

(١) د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة القاهرة، ١٩٧٥، ص: ٨٥٧.

المبحث الثالث
ظروف التشديد للإكراه لجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

المطلب الأول: الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد في الجريمة

المطلب الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على الأموال

المطلب الثالث: أثر ظرف الإكراه عند تعدد الجناة

المبحث الثالث

ظروف التشديد للإكراه لجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

عالج مشرعوا القانون عدداً من جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في التشريع الجنائي من بين الجرائم التي أوردها في القسم الخاص من القانون، وهذا القسم ينظم دراسة الجرائم المختلفة وعقوباتها في سلسلة منها متتابعة الحلقات ولكن في غير تلازم بين الواحدة والأخرى ولا ترابط حتمي إلاّ بقدر ما تبرزه بعض الجرائم من صلة خاصة ببعضها الآخر، فهو يحدد عناصر كلّ جريمة على حدة، أي أركانها التي تستند منها وجودها القانوني كفعل معاقب عليه، والذي حددها القانون والفقه تحديداً جلياً أن ما يصحّ على إحداهما فلا يصح على الأخرى ولكن يرابط بين هذه العناصر في النهاية إنّها لا تخرج في الغالب منها كونها تطبيقات معينة لمبادئ النظرية العامة في التجريم.

وبالرغم من وجود الإكراه كظرف مشدد ضمن مواد وحالات أخرى، ولأهمية البحث فيها وقد اخترت للبحث في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طائفتين أولهما: الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته في القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم لاعتبارها الخاص في الحياة العملية ووجود ظرف الإكراه فيه لتشديد العقوبة بحق مرتكبها.

وإن كان الأصل في الجرائم إنّه يسهل فيها تمييز محل الاعتداء، وهل هو شخص المجني عليه، إلاّ أنّ هذا التمييز كثيراً ما يدق بسبب عدم وجود حدود فاصلة بين النوعين ومن ذلك جرائم السرقة بالإكراه والتي تستلزم الاعتداء على شخص من الأشخاص إلى جانب الاعتداء على المال وكذلك من الجرائم المألوفة الوقوع في الطائفة الثانية، ولغرض تحقيق الهدف حاولت عدم الإفاضة كثيراً من عرض الأمور الخلافية البحتة وتفضيل الآراء حتى لا يضل القارئ في مجاهلها لذلك حاولت البحث عنها في مطلبين الأول: الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد فيه، والمطلب الثاني: الإكراه الواقع وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على المال وهذين تمثل مجتمعة الجانب الأكثر أهمية والأوثق صلة بالحياة العملية من غيرها من الجرائم التي أوردها التشريع العقابي.

المطلب الأول

الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد في الجريمة

بالرغم من وجود الإكراه وظرف التشديد في جرائم أخرى الواقعة على الأشخاص ولأهمية الموضوع والصلة المباشرة بالمجتمع ووجوده في الميدان العملي اخترت في البحث لجريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم:

تنعدم الجريمة حيث يكون القبض أو الحجز قانونياً أي إذا حصل بناء على أمر من سلطة مختصة، أو في الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، فحينئذ يكون للقبض أو الحجز ما يبرره إذ لا يعاقب أحد على اتيان فعل يأمر به القانون.

وعليه من يشترك في قبض أو حجز في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك يأمر به موظف مختص يعد مساهماً مع هذا الموظف في الجريمة.

واستثناء ممّا ورد نجد بمقتضى المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بأن يملك الزوج تأديب زوجته ويملك الآباء ومن في حكم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً، أو قانوناً أو عرفاً، وبناء على ذلك للزوج أن يجبر زوجته في البيت ويملك الأب حجز ولده الصغير تأديباً، وأرى بأن هذه المادة يفسح المجال للاستغلال واستعمال العنف بحق هؤلاء من قبل الأزواج والآباء وخلق المشاكل واقترح إلغاء هذه الفقرة في القانون وعولجت هذه الفقرة بقانون مناهظة العنف الأسري في إقليم كوردستان برقم (٨) لسنة ٢٠١١ وجاء في المادة الثانية منه:

أولاً: يحظر على أي شخص يرتبط العلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والنفسي في إطار الأسوة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً.

١- الإكراه في الزواج.

٢- زواج الشفاء وتزويج الصغير.

٣- التزويج بدلاً عن الدية.

٤- الطلاق بالإكراه.

٥- قطع صلة الأرحام.

٦-إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

٧-ختان الإناث.

٨-إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة، أو العمل رغماً عنهم.

٩- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

١٠- الانتحار أثر العنف الأسري.

١١- الإجهاض أثر العنف الأسري.

١٢- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة.

١٣- الإهانة والسبب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الظغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

والأساس القانوني لمنع هذه الجريمة هي أنّ المادة (٤٢١) في قانون العقوبات العراقي تنص (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك).

وهذه المادة مقتبسة في فقراتها عن المادتين (٢٤٤) و (٢٤٥) من ق . ع . ب الملغي مع أحكام جديدة والفقرة الأولى منها تقابل المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري المأخوذة عن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الفرنسي التي تطبق على الإفراد فقط عند ارتكابهم جرائهم القبض والحبس بدون وجه حق أما الموظفون فتطبق عليهم المادة (١١٤) من القانون الفرنسي، إلاّ أنّ المشرع العراقي لم يأخذ بهذا التمييز بل ساوى في الحكم بين الأفراد والموظفين إذا ارتكبوا جريمتهم هذه دون وجه حق، والحكمة في هذا النص هو صيانة حرية الأفراد الشخصية والتي ضمن هذا الحق نص الدستور العراقي المؤقت لسنة (١٩٦٨)[١]، والدستور العراقي الجديد ومشروع دستور إقليم كردستان.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي، ونصه (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىخمس عشرة سنة في الأحوال الآتية: أ. إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علاقة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراًي بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب . إذا أصحب الفصل تهديداً بالقتل أو ت عذيب بدني أو نفسي.

جـ . إذا وقع الفعل شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

د . إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشرة يوماً.

هـ . إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره .

و . إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

---

(١) الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، سنة الطبع، ١٩٧٤، ص: ١١٧.

تناولت الظروف المشددة لهذه الجريمة واعتبرت الظروف الواردة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و. و) ظروف مشددة وتشديد العقوبة بحق مرتكبيه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، أي جعل عقوبة الجريمة من جنحة إلى جناية.

وبجانب هذه الظروف المشددة العامة الواردة في هذه المادة، نجد بأنّ المشرع العراقي قد شدد العقوبة بحق مرتكبي هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وإذا كان المخطوف حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر إذا كان أنثى والسجن مدة لا تزيد عشرة سنين إذا كان المخطوف ذكراً، ولكن إذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو إذا توافرت فيه إحدى ظروف التشديد المبنية في المادة (٤٢١) وتشديد العقوبة بالسجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً[١].

ولأهمية موضوع هذه الجريمة وظرف الإكراه فيه نجد بأنّ المشرع شدد العقوبة وساوى الإكراه مع إحدى الظروف المشددة الواردة في المادة (٤٢١) عقوبات ويظهر هذا بوضوح في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان برقم (١٨٤) الهيئة الجزائية/ ٢٠٠٧ في ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٧ بخصوص تصديق قرار الإدانة بحق مدان وفق المادة (٤٢١) عقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه (فقد وجد بأنّه لا مبرر له لا ينسجم مع الظروف المشددة المتوفرة في الجريمة المرتكبة والمنصوص عليها في الفقرات (ب، ج ، و ، هـ) من المادة (٤٢١) عقوبات، وقررت نقض قرار إيقاف تنفيذ العقوبة في قرار الحكم وإيداعه الحبس[٢]، أي أنّ محكمة تمييز إقليم كوردستان اخذ بمبدأ تشديد العقوبة في مثل هذه الحالات وفي مثل هذه الجرائم.

والمشرع المصري أخذ بمبدأ تشديد العقوبة في جريمة خطف الإناث البالغات في المادة (٢٥٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٣ ونص على "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى تبلغ سنها أكثر من ستة عشرة سنة كامل أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وكذلك نص القانون في المادتين (٢٥٠ – ٢٥١) عقوبات على خطف الأحداث الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة ذكوراً كانوا أم إناثاً، وعاقب في المادة (٢٥٠) عقوبات على خطفهم بالتحيل أو الإكراه، وفي المادة (٢٥١) من غير تحيل أو إكراه، ولكن شدد العقوبة في الحالتين إذا كان المخطوف أنثى ومن ثم نص في المادة (٢٥٢) ع. على خطف الإناث الذين بلغ سنهنّ أكثر من ست عشرة سنة عاقب عليه فقط في حالة ما إذا حصل بالتحيل أو بالإكراه، ويتحقق ظرف التشديد بالإكراه عند تحقق أركان الجريمة الأساسية المادية والمعنوية لأنّ ظرف التشديد هو من عناصر إضافية للجريمة).

---

(١) المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته.

(٢) القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص: ١٥٣.

وتارة أخرى أخذ المشرع العراقي لظرف التشديد بالإكراه في المادة (٤٢٣) عقوبات في جريمة من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أصحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه بعقوبة السجن.

إلاّ أنّ المشرع المصري قد جمع بين مرتكب الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره وساوى بينهما بالعقوبة المقررة لها في المادة (٢٥٢) عقوبات.

ونرى أيضاً المادة (٤٢٤) ع. ع فقد شدد العقوبة إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين (٤٢٢-٤٢٣) عقوبات أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة (٤٢١) إلى موت المخطوف بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ويظهر من هذه النصوص العقابية بأنّ المشرع العراقي لم يشترط جنس فاعل الجريمة سواء أكان ذكراً أم أنثى كما اشترط فيه المشرع المصري في جريمة المادة (٢٥٠) عقوبات أن يكون الجريمة واقعة على أنثى لحمايته من عبث الخاطف ويشترط أن يكون مرتكبها رجلاً لا امرأة[١].

ورغم وجود ظروف التشديد في الإكراه الواقع على الأشخاص في المواد الواردة في هذا الفصل، نجد في المادة (٤٢٧) عقوبات فإنّ المشرع العراقي أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى هذه الجرائم وبين المجنى عليها، وإن كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذه للحكم.

وقرّر المشرع العراقي ذلك حماية للأنثى، عند انتهاء الزواج بطلاق صادر من الزوج أي مرتكب جريمة خطف الأنثى بغير سبب مشروع أو لطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الأحوال.

ويتبين من ذلك بأنّ المشرع العراقي أظهر حكمته في هذا النص حماية للأنثى لقطع دابر العداوة وحل المشاكل الاجتماعية وتجنباً لأخذ الثأر.

ولكن أرى بأنّ المشرع لم يعالج حالة ما إذا كان مرتكبة جريمة الخطف أنثى وكان المجنى عليه المخطوف ذكراً، لأنّ النص ورد ويقول إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى هذه الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها، أي تكون المخطوفة أنثى، وهذا نقص في

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، سنة الطبع، ١٩٧٦، ص: ٢٨٧.

الجرائم الواردة في هذا الفصل، واقترح إضافة هذه الحالة في مادة أخرى أو بفقرة إضافية من نفس المادة وجعل المادة (٤٢٧) عقوبات.

(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المخطوف أو المخطوفة، أو المجنى عليه أو المجنى عليها، أوقف تحريك الدعوى ... الخ) من المادة ولكن لم يرد في قانون العقوبات البغدادي نصّ يعالج حالة ما إذا طلق الخاطف المخطوفة التي تزوجها بعد الحكم ببراءته، يبدو القانون العقوبات البغدادي لم يأخذ بوقف الإجراءات، لمرتكبي هذه الجرائم، ولكن المشرع العراقي الجديد سدّ هذه الثغرة فنص على وجوب استئناف إجراءات الدعوى أو التنفيذ، والمشرع المصري حماية لحق الأنثى من الخطف أخذ بهذا النص في المادة (٢٥٣) عقوبات "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما".

إلاّ أنّ المشرع المصري أجاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية من تلقاء نفسها من أجل جرائم الخطف، ولم يفرق في ذلك بين خطف الأطفال والإناث ولا الخطف بالتحيل أو الإكراه، أو من غير تحيل أو إكراه، ولم يأخذ من هذه الوجهة بالطريقة المتعبة في بعض الشرائع الحديثة والتي بمقتضاه تتوقف إقامة الدعوى من أجل جرائم الخطف بين شكوى من لهم حق المحافظة على المجني عليه وهذه المادة تقابل المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات الفرنسي، غير أنّ هذه المادة تنصّ على أنّه "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها فلا تجوز محاكمته إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم بمقتضى القانون الحق في طلب أبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء ببطلان الزواج وحكم المادة (٢٥٣) عقوبات مصري حكم عام يتناول خطف النساء اللاتي تبلغ سنهنّ أكثر من ست عشرة سنة بالتحايل أو الإكراه كما تتناول خطف الفتيات الاتي لم يبلغن هذا السن سواء حصل بالتحيل أو الإكراه أو من غير تحيل وإكراه[1].

وربما سائل يسأل عن إذا كان هناك مساهمة جنائية في جريمة الخطف بالإكراه ووقاع المجنى عليه من قبل المساهمين في أنّ واحد، وإذا تزوج إحداهما بالمخطوفة بالزواج الشرعي، فهل يوقف الإجراءات والتحقيق بحق الجميع أو فيمن قام بالزواج منها، ومن المستحسن كان ورود هذا في نص خاص ولكي لا يثور الخلاف في آراء المحاكم بشأنه.

ولأهمية موضوع هذه الجرائم نجد (اصدر مدير سلطة الائتلاف) المؤقتة أمراً برقم (٣١) القسم في ١٣/ أيلول ٢٠٠٣ شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٢١- ٤٢٢- ٤٢٣) وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلاّ بموت المحكوم عليه.

---

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٩٢.

المطلب الثاني

الإكراه وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على الأموال

عند بحث الجرائم الواقعة على الأشخاص بينا إنّها هي التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوقاً ذات صلة بشخص المجنى عليه أي معتبرة من المقومات الأساسية لشخصيته، وخارجة لذلك عن نطاق التعامل، كالجرائم التي تتعلق بحقه الشخصي في الحرية وصيانة العرض والشرف كالحبس دون وجه حق.

فأما جرائم الاعتداء على الأموال فهي الجرائم التي تهدد بالخطر حقوق الشخص ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كلّ حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت وداخلة في دائرة التعامل، وتربط جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم القانون للمعاملات والأموال، واعترف القانون بحرية التعامل اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم وتربط وجوب أن يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة، وهناك صلات وثيقة بين جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على المال، فجرائم الاعتداء على الأموال تمسّ الشخص أيضاً باعتبار أنّ الذمة المالية له، وفي الحقيقة والواقع جرائم الاعتداء على الأشخاص في النهاية، وعليه نستطيع القول بأنّ بعض الجرائم يمسُ حقينِ أو أكثر، بعضها لصيق بالشخصية وبعضها منتمٍ إلى الذمة المالية مثال لهذه الجريمة هي جريمة السرقة بالإكراه أو العنف، فهي تمسُ الحق في سلامة البدن و تمس الحق في الملكية معاً.

وبما أنّ هذه الجرائم تستوجب تشديد العقوبة فيها، وأخذ بها أغلب التشريعات الجنائية، وقد خصّ المشرع العراقي الجديد للجرائم الواقعة على المال من المواد (٤٤١ – ٤٤٤) للسرقات بالإكراه المادي والمعنوي، والمادتين (٤٥١– ٤٥٢) بعنوان اغتصاب السندات والأموال وظرف التشديد بالإكراه.

ولهذا حاولت البحث عنها في فرعين الأول ظرف التشديد بالإكراه في جرائم السرقات، والثاني ظرف التشديد بالإكراه في جريمة اغتصاب السندات والأموال.

الفرع الأول: ظرف التشديد بالإكراه في جرائم السرقات

تطرق قانون العقوبات العراقي إلى عنصر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، باعتبارها ظرفي تشديد في جرائم السرقات، وذلك في أحكام المواد من (٤٤١– ٤٤٤) عقوبات.

هذه المواد تقابل المواد من (٢٩٦– ٣٠٤) من مشروع سنة ١٩٥٧ وتقابل المواد (٢٥٨– ٢٦٩) من قانون العقوبات البغدادي الملغي المستمدة مواده من المواد (٦٢– ٢١٧– ٢١٨–

٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٢- ٢٢٣- ٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٨و ٢٣٠) من قانون الجزاء العثماني والمواد (٣٣١) إلى (٣٢٤) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧[١].

المشرع العراقي الجديد فقد عرف السرقة بأنّها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً" بينما عرفها المشرع العراقي القديم في (ق . ع. ب) بأنّها "اختلاس منقول مملوك للغير بدون رضاه".

حيث تضمنت المواد حالة الإكراه المادي بصوره المختلفة، فأما الإكراه المعنوي فقد خصّ المشرع صورتين له وهما: التهديد بالإكراه والتهديد باستعمال السلاح واعتبرها المشرع استثناء لظرفين مشددين للجريمة فساواهما من حيث الجسامة مع الإكراه المادي، والعلة في ذلك هي خطورة جسامة الصورتين المذكورتين لما لهما من تأثير على إرادة المجني عليه، وحمله على الخضوع والاستسلام إلى الجاني أسوة بالإكراه المادي.

فالإكراه المادي ورد بصورة منفردة في أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) وفي أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٤٢) منه وكذلك في أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٤٣) منه.

فمضمون أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) عقوبات هي إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه)، أما أحكام الفقر الثالثة من المادة (٤٤٢) تضمنت ما يلي إذا حصلت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم ... ألخ)، (وإذا نشأ عن الإكراه موت شخص).

كما ونصت أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٤٣) عقوبات على أنّه (إذا ارتكبت بإكراه).

أما الإكراه المعنوي فقد ورد في أحكام الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) منه إذ قضت إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه).

غير أنّ هناك أحكام مشتركة جمعت بين الإكراه المادي والمعنوي الفقرة الثالثة من المادة (٤٤١) عقوبات المار ذكرها نصت على أنّه (٣. إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً، أو مخبئاً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه والتهديد باستعمال السلاح) وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة.

ويستخلص من محتوى النص في التشريع العراقي الأمور الآتية:

١- المشرع العراقي، شأنه شأن غالبية التشريعات والقضاء، قد أخذ بمبدأ تشديد العقوبة في حالة الإكراه المادي بشتى صوره كما أنّه ساوى استثناء بين الإكراه المادي والمعنوي في صورتين للأخير وهما التهديد باستعمال الإكراه المادي والتهديد باستعمال السلاح لما لهما من خطورة على الإرادة والنفس كالإكراه المادي.

---

(١) الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص: ١٧٧.

٢- اشترط المشرع على وجوب اقتران حالتي الإكراه المادي والمعنوي باعتبارهما ظرف تشديد من حيث الوسيلة مع ظروف مشددة أخرى تارةً، وتارة أخرى أبقى الإكراه وحده كظرف مشدد خالياً من ظروف مشددة أخرى كالحالة في الفقرة الأولى من المادة (٤٤٣) عقوبات.

ولكن اشترط في حالتين على وجوب اقتران ظروف مشددة أخرى راجعه إلى تعدد الجناة والمكان والزمان مع ظرف التشديد بالإكراه المادي فأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) حيث أخذت بظرف الإكراه الوارد (في صدر المادة وهو الطريق العام أو القطار) ووسائل نقل أخرى بعيداً عن العمران مع الإكراه المادي وتضمنت أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٤١) ظرف التشديد من حيث حمل السلاح والزمان والمكان الواردة في صورة في صدر المادة مع الإكراه المعنوي والمادي وتطرقت أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) على جميع الظروف للتشديد لتعدد الأشخاص وظرف الليل مع الإكراه المادي والمعنوي.

أما أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٤٣) منه فقد أخذت بظرف التشديد بالإكراه المادي فقط وحده دون أن يقترن بظروف مشددة أخرى، وأحكام الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) حيث أخذت بظرف الإكراه المعنوي خالياً من ظروف مشددة أخرى.

٣- وحيث تبين في عجز الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) عقوبات صرحت قائلة "وتعتبر الإكراه أو التهديد متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكابه السرقة بقصد الاحتفاظ بالمال المسروق والفرار به) بأنّ المشرع أخذ بالرأي الراجح الذي سار عليه معظم القضاء والتشريعات والمتضمن تحقق الإكراه أو التهديد في تلك الأحوال.

ورغم ذلك فقد سار القضاء العراقي على المبدأ القائل بعدم تحقق ظروف التشديد في الوقائع المعاصرة للجريمة فيما إذا كانت لا علاقة لها بعناصر الجريمة، كالتهديد للمحافظة على النفس من الحاضرين أو حمل السلاح بحكم الواجب وغيره، وحيث تبين ذلك من القرار التمييزي المرقم ١٢٩/ موسعة ثانية/ ٨٤- ٨٥[١].

(إذا شهر المتهم مسدسه الذي يحتفظ به لصفته الوظيفية في وجه الشهود لرد الاعتداء عنه عند ارتكاب جريمته، فإنّ الجريمة تامة الوقوع وخالية من الظرف المشدد وتكيفه وفق المادة (٤٤٦) عقوبات وليس ذات ظروف مشدد بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٤٢/ ٣١ منه).

---

(١) مجلة القضاء (العدد الثالث والرابع) لسنة ١٩٨٦، ص: ١٦٥.

ونرى بأنّه جرى تعديل في زمن الحرب على المواد (٤٤١- ٤٤٢) والفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة (٤٤٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٣٣) لسنة ١٩٨٢ وشدد العقوبة بالإعدام من جرائم السرقة المنصوص عليها، ومن ثم أضيفت للقرار المذكور أعلاه المادتان (٤٤٤- ٤٤٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وجريمة سرقة السيارات وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وتشديد العقوبة فيهم بالإعدام، وبعدها عدلت هذه المواد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ بعقوبة قطع اليد اليمنى من الرسخ كلّ من ارتكب جرائم السرقات المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) إلى (٤٤٥) والمادة (١١٧) من قانون العقوبات العسكرية بالرقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

وعلى مرتكب سرقة السيارات وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود ولكن ورد استثناء على هذه العقوبة في بعض الأحوال ١. إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على خمسة الآلف دينار، ٢. إذا حصلت بين الزوجين أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة، ٣. إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً ومن ثم عدلت الفقرة (٢) و (٥) منه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٤) في ٢٥/ ٨/ ١٩٩٤[١].

ويظهر من ذلك بأنّ الإكراه من ظروف التشديد في السرقة لأنّ الإكراه أشدّ خطراً على المجتمع من سائر الظروف المشددة الأخرى للعقوبة، ونرى بأنّ كارسون يقول بأنّ الأمن العام في بلد يقاس بزيادة أو نقص حالات السرقة بإكراه، وتتفق جميع التشريعات باعتبار السرقة بإكراه جناية[٢].

الفرع الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جريمة اغتصاب السندات والأموال

يقصد باغتصاب السند أو المحرر: هو انتزاعه من المجنى عليه بغير رضاه أو بإكراه المجنى عليه على تسليمه بنفسه إلى الجاني.

أما اغتصاب الامضاء أو الختم – هو إكراه المجنى عليه على التوقيع بإمضائه أو الختم على سند أو محرر أو على بياض، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع بالإمضاء أو الختم ولو لم يتسلم المغتصب السند أو الانتفاع به[٣].

إنّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٤٥١) على صورة لجريمة اغتصاب السند والتوقيع بالإمضاء أو الختم بالقوة أو بإكراه أو التهديد وكذلك الحمل

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوي الجزائية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص: ١٧٠- ١٧١.

(٢) الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص: ٢٠٧.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص: ٤٠٥.

بهذه الوسائل عن إلغاء تلك المواد أو تعديلها أو إتلافها أو على التوقيع على البياض، وأما أحكام المادة (٤٥٢)/ فقرة أولى منها تضمنت جريمة حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى، وفي الفقرة الثانية منها ورد ذكر ارتكاب جريمة حمل آخر بتسليم المال بالقوة أو بالإكراه.

ويبدوا إنّ المشرع قد فرق بين صورتين من حيث الوسيلة وهما القوة والإكراه المادي بينما تعتبر القوة صورة من صور الإكراه المادي ولا يمكن فصلهما في صورتين مستقلتين، ولو كان المشرع اكتفى بالإكراه بجانب كلمة التهديد من المستحسن

وإنّ هاتان المادتان تقابلان المواد (٣٠٥- ٣٠٧) من مشروع سنة (١٩٥٧) وتماثلان المادتين (٢٧٠- ٢٧١) من قانون العقوبات البغدادي والمستمدتين من المواد (١٩١- ١٩٢ – ٢٢٩) من قانون الجزاء العثماني والمادتين (٢٨٢- ٢٨٣) من قانون العقوبات المصري.

ولم يعرف القانون معنى الاغتصاب، غير أنّ الشراح يرون إنّ الاغتصاب هو انتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه، وبدون رضا منه بطريق القوة والتهديد والإكراه على التسليم والإكراه هنا شبيه بالسرقة بإكراه، ولهذا العلامة كارسون لا يرى مبرر لفصل عنصر السرقة من الاغتصاب خاصة في موضوع المال.

ويظهر من نص المادتين بوضوح تشديد العقوبة في الجريمين إذا ارتكبت بطريق القوة أو الإكراه أو التهديد، وبعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في المادة (٤٥١) عقوبات وبعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة، وأما في الفقرة الثانية منه شدد العقوبة بمدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو بالإكراه.

والمشرع العراقي اهتمّ لهذا الجانب إي جانب الإكراه في هذه الجريمة وتشديد العقوبة لمرتكبيها، بمجرد استعمال القوة أو الإكراه أو التهديد كوسيلة في تنفيذه.

بالرغم إنّ القوة والإكراه يرميان إلى معنى واحد، ويعنيان الإكراه المادي فأما التهديد فيعني الإكراه المعنوي، ويظهر إنّ المشرع ساوى بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي بخصوص تشديد العقوبة لمرتكبيها.

ولأنّ لفظ القوة والإكراه ورد في نص المادة في سياق واحد، وأحياناً يختلط اللفظين من حيث تفسيرها بالمعنى اللغوي والقانوني وتختلف في آراء المحاكم، وتشابه مع جرائم السرقات بالإكراه، وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان برقم ٥٢/ هيئة جزائية/ ١٩٩٩ في ١٢/ ٤/ ١٩٩٩ يظهر ذلك بوضوح.

(تبين إنّ المشتكي هو الذي قام بتسليم نقوده إلى المتهمين عن طريق التهديد والإكراه) لذا قرّر تبديل الوصف القانوني للجريمة من المادة ٤٤٢/ ق . ع. ع وجعله وفق المادة ٤٥٢/ ٢ ق. ع. ع"[١].

وفي قرار آخر تمييزي حول اغتصاب سند برقم ٣٣٦/ جزاء أولى/ تمييز العراق ١٩٨٤ في ١٢/ ٨/ ١٩٨٢ والحكم على مدان بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وفق المادة ٤٤٤/ عقوبات لارتكابه جريمة سرقة سجلات ومبالغ نقدية مع التهديد وبالإكراه من محل المشتكي، ولدى تدقيق القرار تمييزاً تبين أنّ من بين السجلات عقد إيجار يخصّ المحكوم عليه مهدداً بمسدس، وقررت المحكمة إعادة إضبارة القضية إلى محكمة جنايات الكرادة لإجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق المادة ٤٥١ عقوبات وليس الفقرة الخامسة عن المادة ٤٤٤ عقوبات.

ويظهر إنّ جرائم الاغتصاب الأموال والسندات تختلف عن جرائم السرقات في:

١) إنّ استعمال القوة أو الإكراه أو التهديد هو ركن مادي لجريمة الاغتصاب بينما الإكراه المادي والمعنوي هو ظرف مشدد لجرائم السرقات.

٢) إنّ تسليم النقود والأموال المنصوص عليها في أحكام المادة (٤٥٢) عقوبات يتم من قبل المجنى عليه، بينما في جرائم السرقات بالإكراه يتم اختلاس المال من قبل فاعل الجريمة.

والمشرع المصري تطرق لهذه الجريمة في نصين في قانون العقوبات ٢٨٢ و ٢٨٣ منه، ولكن في فصلين مختلفين، الأول في اغتصاب السندات والإمضاءات والثاني في اغتصاب المال بالتهديد وحيث شدد العقوبة في الإكراه الواقع في العقوبة المفروضة.

بحيث ورد في المادة (٢٨٢) نصها "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجود الدين أو تصرف أو براءة أو إكراه أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة.

ونصت في المادة (٢٨٣. ع)، "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

والاختلاف في النصين هو حكم المادة (٢٨٣) حكم عام فيشمل اغتصاب الأموال وكل شيء آخر، أما المادة (٢٨٢) قاصر على اغتصاب السندات والإمضاءات، وكذلك يختلف من حيث وسائل الإكراه، ففي المادة (٢٨٢) يصح أن يكون الإكراه بطريق القوة أو التهديد أما الإكراه في المادة (٢٨٣) لا يقع إلاّ بطريق التهديد[٢].

---

(١) القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص: ١٣٠.

(٢) جندي عبد الملك، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٩.

المطلب الثالث

أثر ظرف الإكراه عند تعدد الجناة

مقتضى القاعدة العامة في القانون العراقي معاقبه الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، إلاّ أنّ المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة فيقرر عقوبة خاصة بالشريك مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي وهو ما يحصل في القوانين العقابية الخاصة.

ورغم ذلك فمن جهة اعتبار تعدد الجناة في بعض الجرائم يجعل القانون العراقي ظرفاً مشدداً لها، كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الداخلي المادتان (١٩٠– ١٩٦) عقوبات وهو الشأن في جرائم الاعتداء بمقتضى المادة (٤١٤) منه وجريمة الخطف والقبض على الأشخاص وحجزهم المادة ٤٢١/ ١ وجريمة السرقة المواد ٤٤٠/ ٢، ١/٤٤١، ٤٤٢ أولاً و ٤٤٤ رابعاً. وينبغي الإشارة إلى التعدد المقصود بالتشديد هو تعدد الفاعلين الأصلين، وبالتالي لا يقوم التشديد إذا وقعت الجريمة من فاعل وشريك[١].

فنجد في المادة (٤٢٥) عقوبات عراقي عاقب من أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، والمشرع العراقي اعتبر المعير شريكاً بالمساعدة ولولا وجود هذه المادة لعاقبه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وظرف الإكراه هو من الظروف المادية التي تسري على جميع الفاعلين والشركاء ولو لم يشتركوا في ارتكابه، وإذا ارتكب عدّة أشخاص جريمة سرقة ووقع إكراه من أحدهم سرى مفعول هنا الظرف على جميع المتهمين بلا تفريق.

ومع ذلك هناك فرق بين الفاعل الأصلي والشريك وترد على هذا التفريق أحكاماً خاصة في بعض الحالات المادة (٥٠) عقوبات ولابدّ له أثر من حيث الظروف وتبدو أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك بالنظر إلى ما قد يتوافر في إحداهما من ظروف غيره من الجناة المساهمين معه في الجريمة.

ويرى أنّ كل من تصدر منه أفعال الإكراه أثناء ارتكاب الجريمة، ينبغي أن يعد فاعلاً أصلياً وليس شريك على اعتبار أنّ هذه الأفعال تعتبر بالأقل بدء في تنفيذ الجريمة وأفعال البدء في التنفيذ إذا وقعت في حالة مساهمة جنائية جعل صاحبها دائماً فاعلاً أصلياً في المشروع الإجرامي المشترك من حيث العقاب[٢].

---

(١) الدكتور عبد الرزاق فخري الحديثي، المصدر السابق، ص: ٢٣٧.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص: ٤٠٨س.

وعند وجود مساهمة جنائية في جريمة الحجز أو القبض أو الخطف من قبل أكثر من شخص تطبق قواعد المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المواد (٤٧– ٥٤) عقوبات ولكن مع ملاحظة إنّ الظروف المشددة لعقوبة هذه الجرائم جميعها من طبيعته مادية، ويترتب على ذلك أنّ اقتران الجريمة ظرف من هذه الظروف يسري مفعوله إلى المساهمين في الجريمة، من كان فاعلاً أصلياً ومن كان شريكاً ومن علم بتوافر القصد ومن لم يعلم[١].

ونرى بانّ المشرع المصري أيضاً قد ساوى بين من خطف بنفسه ومن خطف بواسطة غيره واعتبر كلاهما فاعلين أصليين للجريمة وعاقب كلاهما بعقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ويظهر من ذلك بأنّ ظرف الإكراه من الظروف المشددة والتي تسري على جميع من رافق بجريمة ولو لم يشتركوا في ارتكابه، حتى وإن وقع من أحدهم في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

---

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، القسم الخاص، ص: ٢٢٥.

الاقتراحات

١- تفسير المفاهيم الواردة في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال كالإكراه بشكل واضح، باستعمال كلمة واحدة بدلاً من العنف والقوة بحيث لا تختلفط أحياناً مع الإكراه والتي لها نفس المعنى لغوياً.

٢- تعريف الإكراه بشكل عام لتلافي وقوع المحاكم في أخطاء قانونية مستقبلاً.

٣- يدرج في نص خاص حالة إذاتزوج أحد المساهمين بجريمة خطف أنثى وحدوث وقاع بالمجنى عليها من قبل المساهمين في أنّ واحد بعد المادة (٤٢٧) عقوبات عراقي، بخصوص إيقاف الإجراءات بحقها جميعاً.

٤- إنّ الظروف الاقتصادية الراهنة، نتطلب إصدار قانون خاص بشأن تشديد العقوبات في جرائم الاعتداء عن الأشخاص والأموال، منها جرائم الخطف بالإكراه والسرقات التي ترتكب حالياً وخاصة الجرائم التي تحدث بالإكراه وعدم تخفيف الأحكام الصادرة على مرتكبي هذه الجرائم، وعدم شمولهم بقانون العفو.

٥- اعتبار مرتكبى الجرائم وفق المادة (٤٢٥) عقوبات عراقي، كشريك للجريمة أسوة بمرتكبي الجرائم وفق المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤) عقوبات عيراقي.

٦-تعديل المادة (٤٢٧) عقوبات كالآتي: إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المخطوف أو المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم.

٧-إلغاء الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بخصوص تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمه الأولاد القصر لكي لا يفسح المجال للاستغلال واستعمال العنف بحق هؤلاء من قبل الأزواج والآباء وخلق المشاكل.

الخاتمة

قدمت الوجيز في عرض وشرح بعض المواد في القوانين الجزائية في التشريعات العراقية والعربية بقسميها العام والخاص، ما يخصّ حالات الإكراه والظروف المشددة بنوعيها، لبعض الجرائم كجرائم الخطف والسرقات واغتصاب السندات والأموال، وجرائم دخول المساكن بالقوة والعنف وحالات ظرف التشديد فيه، والأسباب ومدى تأثيرها على تشديد العقوبة بحق مرتكبيها في ظروف وأوقات معينة، ومن خلال ذلك طرحت بعض الإشكاليات في آراء المحاكم باختلاف درجاتها بسبب اختلاف الآراء في تفسير النصوص العقابية، واختلاف والتشابه ببعض المفاهيم والكلمات، كالإكراه والعنف والقوة والتهديد، ولغرض تفادي هذه الإشكاليات مستقبلاً، عرضت بعض الاقتراحات لو حبذا أخذ به المشرع عند تعديل القوانين في التشريعات العقابية.

انتهى البحث بعون الله

والله ولي التوفيق

ملحق
بأحكام وقرارات
محكمة تمييز إقليم كردستان – والعراق

رقم القرار ٢٤/ هيئة جزائية/ ٢٠٠٠

تاريخ القرار: ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٠

تبين من سير التحقيق والمحاكمة وظروف القضية وملابساتها قيام المتهمين كلّ من و ... و ... وبالاتفاق وبالاشتراك مع غيرهما وبتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٩٩ ليلاً بسرقة سيارة المشتكي ... في الطريق لاعام بين قريتي أماوه وكريكا على نحو عشر كيلومترات من مركز شرطة بردەرەش بطريق الإكراه والتهديد باستعمال السلاح الناري وبهذا يكون فعلهما محكوماً بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٤١) ق .ع وعليه قرّر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٤١) من قانون العقوبات المعدلة بالقرار المرقم (١١٣٣) والمؤرخ في ٢/ ٩/ ١٩٨٢ وحيث أنّ العقوبة المفروضة عليهما (السجن لمدة خمس عشرة سنة) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ ١ من قانون العقوبات تتناسب مع الوصف الجديد لذا قرّر تصديقها ...

رقم القرار: ١٦٤/ هيئة الجزائية/ ٢٠٠٠

تأريخ القرار: ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠

لدى التدقيق والمداولة، تبين أنّ محكمة الجنايات في دهوك بتوجيهها التهمة الى المتهم ... وفق المادة ٤٤١/ ١/ ٣١ عقوبات المعدلة بالقرار ١٣٣ السنة ٩٨٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ عقوبات وتجريمه بموجبها قد كيفت الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً، لأنّ التصميم المسبق للمتهم على ارتكاب جريمة سرقة السيارة من نوع لاندكروز بتحريض من متهم آخر قضيته مفرقة عن هذه القضية وشروعه في تنفيذ الجريمة مستخدماً (السلاح الناري المضبوط) في الطريق العام خارج المدن لا يمكن أن توصف إلاّ بجناية الشروع في السرقة والتي خاب أثرها لأسباب لأدخل لإرادة المتهم فيها بالنظر لتمكن المشتكي من الخلاص بنفسه وسيارته رغم تعرضه لإطلاق النار عليه، لأنّه من طبيعة السرقات التي تحدث بعيداً عن العمران (السلب) أن يطلب الجاني من المجنى عليه تسليم ما بجوزته من المسروقات وهذه الطبيعة لا تجعل من السرقة غصباً لأنّ ركن الاختلاس يبقى قائماً لانعدام رضا وإرادة المجني عليه لأنّه لا عبرة قانوناً بالتسليم الحاصل تحت الإكراه، عليه وحيث أنّ محكمة الجنايات سارت بهذا الاتجاه تكون القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء الفقرتين الحكميتين الأولى والرابعة صحيحة وموافقة للقانون وتصديقها ونقض الفقرتين الحكميتين الأولى والرابعة

وإعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة النظر في مقدار العقوبة بغية تشديدها لأنّها جاءت غير متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها واتخاذ قرار بشأن مصادرة المسدس المضبوط باعتباره مبرز جرمى في الدعوى وصدر القرار بالأكثرية في ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠.

رقم القرار: ١٦٢٨/ جنايات/ ٧٢

تاريخ القرار: ١١/ ٧/ ٧٢

النشرة القضائية – العدد الثامن – السنة الثانية ص: ٢١٩

إذا حصلت السرقة ليلاً وعمداً السارق الى الإكراه بتهديده المشتكي بآلة جارحة فيعاقب المتهم وفق المادة ٤٤٣ فقرة ١، ٢ عقوبات وعقوبتها السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا يعاقب وفق المادة ٤٤٤ التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ولو وقعت الجريمة في محل للعبادة.

رقم القرار: ١٠٠/ هيئة عامة ثانية/ ٧٣

تاريخ القرار: ٩/ ٦/ ٧٣

النشرة القضائية – العدد الثني – السنة الرابعة، ص: ٤١٨

يعتبر الفعل سرقة بإكراه إذا انحرف السائق عن الطريق وهو يحمل المجنى عليها وطفلتها عند مقاومتها له لصده عن هذا الانحراف وهرب بحقيبتها عندما رمت بنفسها من سيارته.

رقم القرار: ١٣٠١/ جنايات/ ٧٤

النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الخامسة ص: ٢٤٤

لا تعتبر السرقة واقعة بإكراه إذا ارتكبها السارق بعد مناولته المسروق منه حلوى فيها مخدر أكلها الأخير باختياره بل تعتبر سرقة استغل فيها الجاني عجز المجنى عليه عن حماية نفسه عن فعل الجاني مما ينطبق على الفقرة ٦ من المادة ٤٤٤ عقوبات.

رقم القرار: ١٨٥٣/ جنايات: ٧٥

تاريخ القرار: ١٨/ ١٢/ ٧٥

مجموعة الأحكام العدلية – العدد الأول – السنة السابعة، ص: ٢٩٨

إذا وقعت السرقة ليلاً في مشرب (بار) مأهول بالرواد مع الإكراه فظرف الليل لا أهمية له في هذه الحالة لعدم استغلال المتهمين له في هذه الواقعة ويعتد بظرف الإكراه فقط.

العدد: ١٧٠/ هـ ج/ ٩٩٥

التأريخ: ٢٧/ ١٢/ ٩٩٥

في جريمة الاختطاف تقتضي التحقيق من عمر المشتكي المختطف لأنّه وفي حالة ثبوت كون المشتكي لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ حادث اختطافه فإنّ الفعل المنسوب الى المتهمين محكومة بنص الجملة الأخيرة من المادة ٤٢٢ م ق. ع.

العدد/ ١٢٥/ هـ ج/ ٩٩٨

التاريخ/ ٢٤/ ٨/ ٩٩٨

قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع الآخرين وبحوزتهم الأسلحة خطف المشتكي الى منطقة بعيدة عن العمران ليلاً وذلك تحت تهديد بالقتل بقصد ابتراز المال منه وإنّه وبعد حوالي ساعة على خطفه أطلق سراحه وعاد الى داره مقابل تعهده بدفع مبالغ من النقود إليهم فإنّ فعل المتهم جريمة محكومة بنص المادة ٤٢١/ ب/ ج / هـ من ق ع حيث لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٤٢٦ من ق ع على الواقعة نظراً لأنّ إطلاق سراح المشتكي كان لقاء تعهد لهم بدفع مبالغ من النقود إليم في وقت لاحق.

رقم القرار: ٢٤٣/ هيئة الجزائية/ ١٩٩٩

تاريخ القرار: ١١/ ١٢/ ١٩٩٩

فقد تبيّن بانّ مادة التهمة وهي المادة ٤٢١/ ج من قانون العقوبات من الجنايات شأنها شأن مادة الإدانة وهي الجملة الأولى من الما دة ٤٢٢ من قانون العقوبات وحيث أنّ مادة الإدانة هي أشد عقوبة من مادة التهمة كان على المحكمة سحب التهم الموجهة الى المتهم وفق المادة ٤٢١/ ج قانون العقوبات وتوجيه تهمة جديدة إليه وفق الجملة الأولى من المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات استناداً لأحكام المادة ١٩٠ من الأصول الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى – وحيث أنّ وقائع القضية تشير الى الرغبة في الزواج– كان على محكمة الموضوع أمهال الطرفين مدة مناسبة لهذا الفرض ومن ثم إصدار القرار القانوني المقتضي بهذا الشأن لذا قرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق ما سبق بيانه ومن ثم ربطها بالقرارات القانونية اللازمة.

رقم القرار: ١٩٠/ هئية الجزائية/ ٢٠٠٠

تاريخ القرار: ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٠

العدد/ ٢٨/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠٠٧

التاريخ: ٢/١١/ ٢٠٠٧

لدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق أوراق الدعوى تحقيقاً ومحاكمة أنّ فعل المتهمين د..، وم ... ينطبق وأحكام المادة ٤٢٢/ الشق الأخير من قانون العقوبات لذا فإنّ قرار إدانتهما بموجبها جاء صحيحاً وموافق للقانون قرّر تصديقه، أما قرار العقوبة فإنّ محكمة الجنايات أخطأت في لجوئها الى المادة ١٣٥ من قانون العقوبات لغرض التشديد، لأنّ الشق الثاني من مادة الاتهام والأدلة يحتوي بنفسه على التشديد وبما أنّ النص المذكور أطلق لفظ السجن يعني السجن المؤقت حسب نص المادة ٨٧ عقوبات عليه تقرر تصديق

قرار العقوبة تعديلاً وذلك بحذف المادة ١٣٥ منه وتخفيفها الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بدلاً من السجن المؤبد وتنظيم مذكرة أمر بالسجن جديدة للمدان وتصديق بقية الفقران الحكمية وصدر القرار بالاتفاق.

العدد/ ٣٦/ هـ ج/ ٩٩٧

التاريخ ٣/ ٦/ ١٩٩٧

قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع أشخاص آخرين وبحوزتهم مسدس داخل أحد الزقاق بغصب مبلغ من النقود من المشتكي عن طريق التهديد يشكل جريمة تنطبق عليها أحكام المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ منه.

العدد: ٥٤/ هـ ج/ ٩٩٧

التاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٩٧

قيام المتهم مع شخص آخر بحمل المشتكي داخل محله بتسليم مبلغ من النقود يشكل جريمة تنطبق عليها أحكام المادة ٤٥٢ عقوبات بدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ منه وإنّ محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون عندما ذهبت الى ثبوت أخذ المتهم وشريكه المبلغ من درج المنضدة، لأنّ أقوال المشتكي بهذا الصدد بقيت مجردة ولم تعزز بأي دليل أو قرينة فضلاً عن أنّ ذهاب محكمة الجنايات بهذا الاتجاه معناه أنّ الجريمة المرتكبة هي جريمة سرقه لا غصب المال لأنّ الفارق بينهما هو واقعة التسليم.

رقم القرار: ٥٢/ هيئة الجزائية/ ١٩٩٩

تاريخ القرار: ١٢/ ٤/ ١٩٩٩

لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ الطعن التمييزي مقدم ضمن القانونية فقرّر قبوله شكلاً ولدى النظر في موضوعه تبين أنّ المشتكي هو الذي قام بتسليم نقوده الى المتهمين عن طريق التهديد والإكراه لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة (من المادة ١٤٤٢/ ١ ق. ع وجعله وفق المادة ٤٥٢/ ٢ من ق . ع بدلالة المواد ٤٧و ٤٨ و ٤٩ منه وحيث أنّ العقوبة المفروضة لا تتناسب مع الوصف الجديد لذا قرّر تخفيفها (من السجن لمدة خمس عشرة السنة) الى السجن لمدة خمسة سنوات وشهر واحد على أن تحتسب للمحكومين مدة موقوفيتهما ومحكوميتهما وتصديق القرارات الأخرى الاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بخصوص المبالغ الغير معادة إليه وصدر القرار بالاتفاق.

رقم القرا: ٦٨/ هيئة جزائية/ ٢٠٠٢

تاريخ القرار: ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٢

أحكام المادة ٤٥٢/ ١ من قانون العقوبات لا تنطبق على الفعل إلاّ إذا كان المشتكي هو الذي قام بتسليم المال نتيجة التهديد.

رقم القرار: ٢٢٧/ هئية الجزائية/ ٢٠٠١

تاريخ القرار: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠١

لدى التدقيق والمداولة وجد بأنّ الثابت من الأدلة المتحصلة في الدعوى وبالأخص شهادة المشتكي م ... تحقيقاً ومحاكمة وشهادة المشتكية س ... تحقيقاً وشهادة الشاهد م ... قيام المتهم ص ... وبالاشتراك مع أشخاص آخرين بالتصدي للمشتكين المذكورين أعلاه في عقار قصبة عنكاوه ثم القيام بالاعتداء عليهما بالضرب وبأشهار السكينة وقيام المتهم ص... بالهجوم على المشتكية وقطع قلادتها الذهبية عنوة من رقبتها والاستلاء عليها، وهذا الفعل الذاتي الذي أقدم عليه المتهم باختلاسه مالا من المجنى عليها من غير رضاها هو انتزاع للحيازة ونقل للمال لا يمكن وصفه بجريمة غصب المال كما وصفتها المحكمة لأنّ من شروط الجريمة الأخيرة صدور تهديداً وحصول إكراه أو استعمال قوة من الجاني تحمل المجنى عليه على اتخاذ فعل بنقل حيازة ماله بتسليمه ذاتياً الى الجاني وهذا لم تحصل لهذا فإنّ المحكمة لم تكن على صواب عندما كيفت الجريمة وفق أحكام المادة ٤٥٢/ ١ عقوبات، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠١ وإعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة إجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه التهمة إليه وفق أحكام المادة ٤٤٣/ أولاً من قانون العقوبات المعدلة بقرار المرقم ١١٣٣ سنة ١٩٨٢ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والحكم عليه بالعقوبة المناسبة وفق الأصول على أن يبقى المتهم رهن التوقيف للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق.

رقم القرار: ١١٤/ هيئة الجزائية/ ٢٠٠٣

تاريخ القرار: ٧/ ٧/ ٢٠٠٣

وجد من وقائع الدعوى أنّ الفقرة ١ من المادة ٤٥٢ عقوبات هي أكثر انطباقاً على الواقعيين لذا قرّر تبديل الوصف القانوني للجريمتين وجعلهما وفق المادة ٤٥٢/ ١ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه بدلاً من المادة ٤٥٢ / ٢ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه لأنّ الجريمتين قد وقعتا بالتهديد لا بالإكراه أو القوة وحيث أنّ العقوبتين قد جاءتا متناسبتين (السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد في التهمة الأولى والسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد في التهمة الثانية) مع الوصف الجديد لذا قرّر تصديقها وتصديق قرار تنفيذ العقوبة بالتعاقب وصدر القرار بالأكثرية.

١- رقم القرار: ٢٦٥٨/ جنايات/ ٧١

تاريخ القرار: ٩/ ٢/ ٧٢

من حمل آخر بطريق التهديد على تسليمه نقوداً يعاقب وفق الفقرة الأولى من المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات.

النشرة القضائية – العدد الأول – السنة الثالثة ص ١٨٧

٢- رقم القرار: ٢٨٦٨/ جنايات/ ٧٣

تاريخ القرار: ١٨/ ١٢/ ٧٣

يعاقب وفق المادة (٤٥٢(عقوبات من استحوذ على نقود غيره بتهديد ولده بقتله أو قتل والده.

النشرة القضائية – العدد الرابع- السنة الرابعة ص ٣٨٢

٣- رقم القرار: ٦١٧/ جنايات/ ٧٤

تاريخ القرار: ٢٦/ ٥/ ٧٤

إذا لم يأخذ المتهم النقود من مكانها في جيب المشتكي بل حمله تحت تأثير التهديد بالقتل على أن يخرجها من جيبه ويسلمها للمتهم فهذه الجريمة ليست سرقة بل اغتصاب للمال بالتهديد وفق المادة (٤٥٢/ ١) عقوبات

النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الخامسة ص ٣٠٧

المصادر

القرآن الكريم

١- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع.

٢- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوي الجزائية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.

٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، سنة الطبع، ١٩٧٦.

٤- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة الطبع ١٩٨٤.

٥- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية.

٦- الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربية.

٧- الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، بغداد، ٢٠٠٣.

٨- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، بغداد، ٢٠٠٩.

٩- الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢

١٠- الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، سنة الطبع، ١٩٧٤.

١١- الدكتور: علي حسين خلف، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة، دراسة مقارنة، مطبعة الزهراء، شارع المتنبي ،الطبعة الأولى، ١٩٦٣.

١٢- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ العامة في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، القسم الجنائي لمدة خمسة عشرة سنة، ١٩٩٣- ٢٠٠٧، أربيل، ٢٠٠٨.

١٣- عبد الستار الجميلي، محاضرات لدورة الضابط العالمية، لسنة ١٩٧٣.

١٤- الدكتور علي حسين خلف، الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، سنة الطبع ١٩٨٢.

١٥- الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، سنة الطبع ١٩٩٢.

١٦- الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧.
١٧- الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية،، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.
١٨- الدكتور محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة القاهرة، ١٩٧٥.
١٩- الدكتور محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢٠- الدكتور محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٨٤.
٢١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة الكويتية، ١٩٨٣.

المجلات:

١- مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، لسنة ١٩٨٦.
٢- مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٧.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
إقرار المشرف	ب
خطة البحث	ت
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة	٣-١١
المطلب الأول: نوعا الظروف المشددة	٧
المطلب الثاني: مفهوم الإكراه وتعريفه	٩
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه	١٠
المبحث الثاني: حالات الإكراه وظرف التشديد	١٢-١٧
المطلب الأول: متى يجب وقوع الإكراه لاعتبارها ظرف مشدد	١٥
المطلب الثاني: الإكراه المادي والإكراه المعنوي	١٧
المطلب الثالث: هل أنّ الإكراه المعنوي يعد ظرفاً مشدداً	١٧
المبحث الثالث: ظروف التشديد للإكراه لجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال	١٩
المطلب الأول: الإكراه الواقع على الأشخاص وظرف التشديد في الجريمة	٢١
المطلب الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جرائم الاعتداء على الأموال	٢٦
الفرع الأول: ظرف التشديد بالإكراه في جرائم السرقات	٢٦
الفرع الثاني: الإكراه وظرف التشديد في جريمة اغتصاب السندات والأموال	٢٩
المطلب الثالث: أثر ظرف الإكراه عند تعدد الجناة	٣٢
الاقتراحات	٣٤
الخاتمة	٣٥
الملحق: ملحق بأحكام وقرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – والعراق	٣٦-٤١
المصادر	٤٢-٤٣